

التاريخ: 2022/6/20

2059

صادر:



المحترم ،،

عطوفة الأخ/ م. عبدالفتاح الزريعي

وكيل وزارة الإقتصاد الوطني

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الاستدعاء رقم 2022/125 م . ادارية

المقام من: عبدالناصر فتحي عبدالقادر سعد الدين

ضد: 1. شركة منتجات الحصان الأبيض للتجارة العامة والمقاولات

2. مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الإقتصاد الوطني

ويمثله المستشار/ النائب العام

إشارة للموضوع، نحيطكم علماً أنه بتاريخ 2022/6/16 تبليغنا بلائحة الإستدعاء

المرقوم أعلاه ومرفقاتها عدد (2)، ومعين لنظره جلسة 2022/9/5.

- مرسل للتفضل بالإطلاع وموافاتنا بمذكرة تفصيلية بخصوص موضوع الإستدعاء مرفقاً بها

جميع المستندات اللازمة بالخصوص، حتى يتسنى لنا إجراء المقتضى القانوني على ضوء

ذلك قبل موعد الجلسة المذكور بوقت كافٍ وللاهمية،

مع الاحترام

النائب العام

المستشار/ د. محمد نعمان النحال

ع.أ.أ.
٢٠٢٢/٦/٢٠



لاستدعاء
المستدعى
مع المرفقات
22-06-2022
صورة الملف / ن. د. ح
844/2
B.H.



دولة فلسطين

ديوان النائب العام
النيابة العامة

State of Palestine
General Prosecution
General Attorney Office

الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب
رئيس المحكمة العليا
القضاء
عصا القضاء

غزة - مقابل الجامعة الإسلامية
+972 08 2868281
+972 08 2886885
info@gp.gov.ps
gpgaza
www.gp.gov.ps

لدى المحكمة الادارية الموقرة في غزة

في الطعن/الاستئناف الاداري رقم 2022/25

الجهة المستأنفة/الطاعنة: عبد الناصر فتحي عبد القادر سعد الدين/نابلس.

وكلاؤهما: المحامي حسام أتيرة و/أو المحامي فراس أتيرة و/أو المحامي فهد أتيرة و/أو المحامي محمد كحيل مجتمعين أو منفردين.

المستأنف/المطعون ضدهما: 1- شركة منتجات الحصان الابيض للتجارة العامة والمقاولات / سوق الزاوية - البلد - غزة.

2-مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني /غزة،

يمثله عطوفة النائب العام.

القرار الطعين/المستأنف: قرار مسجل العلامات التجارية في الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية ()

المسجل تحت الرقم 24358 في الصنف 16 الصادر بتاريخ 2021/06/20 والمبلغ للجهة المستأنفة بتاريخ 2022/05/09 م والقاضي بـ "رفض الاعتراض وقبول تسجيل العلامة التجارية رقم 24358 لعدم جدية المعارض ولأن العلامة التجارية لا تتعارض والمواد 7 و 8 من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 ولأن تأخر المعارضة في تقديم ردها على اللائحة الجوابية يدل على عدم الجدية في الاعتراض، قراراً قابلاً للاستئناف خلال المدة القانونية"



لاحقة وأسباب الطعن/الاستئناف

اولاً: في الشكل:

حيث أن الجهة المستأنفة قد تبليغت القرار المستأنف بتاريخ 2022/5/9، الأمر الذي يجعل الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية سناً لنص المادة (5/14 و 6) من قانون العلامات التجارية النافذ وكونه مستوف لكافة شرائطه الشكلية، فإن المستأنفة تلتزم قبول الاستئناف شكلاً.

حيث تنص المادة 14 فقرة 5 و فقرة 6 من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 على ما يلي: "(5) يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا، (6) يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار المسجل وعند النظر في الاستئناف تسمع المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا الفرقاء والمسجل، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل، والشروط الواجبة مراعاتها فيه".

ثانياً: في الواقع:

- (1) بتاريخ 2018/9/16 تقدمت الجهة المعترض عليها بطلب لتسجيل العلامة التجارية  والتي تم ايداعها تحت الرقم (24358) في الصنف (16) من أجل القرطاسية، الدفاتر، ورق الطباعة، المحارم الورقية.
- (2) بتاريخ 2019\11\12 تم نشر طلب تسجيل العلامة التجارية المودعة تحت الرقم (24358) في الصنف "16" في العدد الثاني والستون من الوقائع الفلسطينية من أجل القرطاسية، الدفاتر، ورق الطباعة، المحارم الورقية.
- (3) بتاريخ 2020/2/3 قامت الجهة المستدعية بالاعتراض على العلامة التجارية  والتي تم ايداعها تحت الرقم (24358) في الصنف (16).
- (4) بتاريخ 2021/2/7 قمنا باستلام اللوائح الجوابية، حيث أعلمتنا الجهة المستدعية ضدها الثانية أن المستدعي ضده الأول استلم بتاريخ 2020/8/9 وحصل على مهلة لاكثر من ثلاثة شهور من المسجل بموجب كتاب رسمي لم يتم تسليمه لنا و/أو إبلاغنا فيه، كما أعلمنا المستدعي ضده الثاني بأن المستدعي ضده الأول قام بتسليم اللوائح الجوابية بتاريخ 2021/1/31 غير انها غير مؤرخة.
- (5) بتاريخ 2021/3/7 قامت الجهة المستدعية بتوريد طلب لتمديد فترة تقديم البيانات، وقد أصدر مسجل العلامات التجارية قراره بتمديد الفترة آنفة الذكر حتى تاريخ 2021/6/7.
- (6) صادفت الفترة الواقعة ما بين 2021/5/16 حتى 2021/5/31 تعرض قطاع غزة للعدوان الإسرائيلي ما يوقف فترة التقدم وذلك كون أن " الحرب و/أو العدوان من الأسباب المادية التي توقف مدة التقدم"، فإنه بذلك يصبح التاريخ الجديد/الموعد النهائي لتقديم بيانات الجهة المستدعية بعد إضافة مدة الـ 16 يوماً إلى مدة الثلاث شهور هو 2021/6/23.
- (7) بناءً على ما تقدم، فقد قامت الجهة المستدعية بتاريخ 2021/6/20 بتوريد بياناتها في الاعتراض وتبليغ المستأنف عليه الأول بصورة عن البيانات المذكورة حسب الاصول والقانون، الامر الذي يجعل من بياناتها مقدمة ضمن المدة القانونية.
- (8) لم تقم الجهة المستدعي ضدها الأولى بتقديم بياناتها في الملف، وقد قام مسجل العلامات التجارية بإصدار قراره في طلب الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية ( المسجل تحت الرقم 24358 في الصنف 16 بتاريخ 2021/06/20 وتبليغه للجهة المستدعية بتاريخ 2022/05/09.

ثالثاً: في أسباب الاستئناف:

1. ان القرار المستأنف مخالف للاصول والقانون وغير مسبب و/أو معطل مما يترتب عليه البطلان.

2. ان القرار المستأنف مشوب بالقصور في اسباب الحكم الواقعية، حيث يتضح للمحكمة الموقرة بان قرار المسجل غير مبني على وزن البيانات كما ولم يعالجها حسب الاصول و القانون.
3. ان القرار المستأنف لا يستند للقانون و/أو السوابق القضائية.
4. ان القرار المستأنف مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة.
5. ان القرار المستأنف معيب بالفساد في الإستدلال والقصور في التعليل والتسبيب اذ أخطأ المستأنف ضده الثاني ابتداءً باعتبار أن المعارض تأخر في تقديم رده على اللائحة الجوابية وبالتالي اعتبار عدم وجود جدية في الاعتراض، وذلك سنداً لما هو وارد أدناه:

يقصد بوقف التقادم التعطل أو التوقف المؤقت حساب مدته والتي ممكن أن تعود إلى السريان حينما تزول الأسباب التي ادت إلى الوقف فلا تدخل في حساب مدة التقادم الفترة التي كان موقوفا بحيث اذا عاد إلى السريان ضمت المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة عليه مع عدم احتساب المدة التي كان موقوف خلالها، وهنا نستطيع القول أن الوقف يصيب التقادم " بشلل مؤقت" أو يجعله في حالة "رقود أو نوم".

ان اسباب وقف التقادم لم ترد بشكل حصري في اي تشريع، وهو امر متروك لتقدير قاضي الموضوع والذي له الحق في تقدير مدى توافر السبب الذي يوقف التقادم، الامر يختلف باختلاف الظروف والوقائع، وهذه الاعذار أو الموانع من قبيل الوقائع المادية والتي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، إذ يقف سريان التقادم كلما وجدت ظروف مادية تحول دون تمكن صاحب الحق من المطالبة بحقه قضائياً ومن ذلك مثلاً القوة القاهرة، أو وجود حرب أو ثورة يتعطل فيها نشاط المحاكم أو انقطاع المواصلات أو غير ذلك من الظروف (كتاب عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني).

وحيث صادفت الفترة الواقعة ما بين 2021/5/16 حتى 2021/5/31 تعرض قطاع غزة للعدوان الإسرائيلي ما يوقف فترة التقادم وذلك كون أن "الحرب و/أو العدوان من الأسباب المادية التي توقف مدة التقادم"، وحيث توقفت في حينها شركات التوصيل مثل Aramex و DHL عن تقديم خدماتها اللوجستية ونقل البريد إلى قطاع غزة منذ اليوم الأول للعدوان وحتى نهاية شهر 5 من العام 2021، فإنه بذلك يصبح التاريخ الجديد/الموعد النهائي لتقديم بيانات الجهة المستدعية بعد إضافة مدة الـ 16 يوماً إلى مدة الثلاث شهور هو 2021/6/23. وبهذا الصدد فإنني أشير إلى المادة 420 من القانون المدني النافذ في قطاع غزة والتي تنص على أنه: "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والناصب ولا فيما بين الورثة، ولا تحسب مدة قيام المانع في المدة المقررة للتقادم".

وأشير إلى حكم محكمة النقض رقم 833 لسنة 2013، والذي جاء فيه: "ان وقف التقادم بقيام حائل مؤقت يحول دون استمرار التقادم زمناً، حيث يترتب على ذلك ان لا تحسب مدة الوقف من مدة التقادم المحددة سواء طال الوقف ام قصر وعلى ذلك فإن احتساب مدة التقادم للدعوى يجري على اساس احتساب المدة السابقة على الوقف والمدة اللاحقة عليه دون احتساب المدة التي وقف فيها".

كما وأشير إلى قرار محكمة النقض رقم 1 لسنة 2014 والذي جاء فيه: "ان المقصود من وقف سريان التقادم قيام حائل مؤقت يحول دون استمرار سريان التقادم زمناً، فإذا زال السبب الذي يمنع سريان المدة تجري من جديد".

6. أخطأ مسجل العلامات التجارية برد الاعتراض سنداً لأحكام المادتين (38) و(39) من نظام العلامات التجارية النافذ، كون المستأنف لم يتخلف عن تقديم بيناته وقام بتوريدها ضمن المدة المحددة قانوناً وحسب ما تم تبينه في البند (5) أعلاه. كما أخطأ مسجل العلامات التجارية بالاستناد إلى أحكام المادة (39) من النظام بالرغم من استقرار المحاكم الإدارية على عدم قانونية المادة (39) من نظام العلامات التجارية النافذ في غزة (والتي تقابلها المادة (38) من النظام الساري في الضفة الغربية والأردن) وذلك كون المادة المذكورة مخالفة لقانون العلامات التجارية وبالأخص المادة (14) منه والتي لم تأت على حكم يستوجب رد الاعتراض في حال عدم تقديم البينة خلال المدة المنصوص عليها في النظام، وحيث أن حق السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة يقتصر على تنظيم ما ورد في القانون دون أن يكون ذلك من شأنه إضافة أو الحد من الأحكام التي نص عليها القانون أساساً. ونشير بهذا الصدد إلى قرارات محكمة العدل العليا:

- قرار عدل عليا رقم 63/68 والذي جاء فيه: "1. أن ما ورد في المادة (38) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 مخالف لقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 ولا يعمل به 2. أن حق السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة تنفيذاً لقانون يجب أن يقتصر على قواعد تنفيذية محضة لا يكون من شأنها أن تزيد شيئاً على نصوص القانون أو أن تحد منها"
- قرار عدل عليا رقم 79/57 والذي جاء فيه: "لا يوجد في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 الذي وضع نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 بمقتضاه ما يجيز اعتبار الاعتراض على طلب التسجيل ساقطاً في حالة تخلف المعارض عن تقديم البينة المطلوب إليه تقديمها بمقتضى المادة (37) من نظام العلامات التجارية ويكون ما ورد في المادة (38) من النظام المذكور من جواز إسقاط الاعتراض عند تخلف المعارض عن ايداع البينة في مكتب التسجيل مخالفاً للأحكام القانون المشار إليه"
- قرار عدل عليا رقم 71/42 والذي جاء فيه: "أن حكم المادة 38 من نظام العلامات التجارية الذي يقضي باسقاط الاعتراض في حال تخلف المعارض عن تقديم البينة خلال المدة القانونية مخالف لأحكام المادة 4/14 من قانون العلامات التجارية فلا يعمل به"

7. أن القرار المستأنف مخالف لأحكام قانون العلامات التجارية رقم رقم 35 لسنة 1938 وذلك للأسباب التالية:

أ- أن القرار المستأنف مخالف لأحكام المادة (7) من قانون العلامات التجارية والتي تنص على ما يلي: 1- يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة. 2- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس



حيث أن المستدعي يمتلك ويستعمل في غزة والضفة الغربية وإسرائيل علامة النمر والنمر مع رسمة و



النمر



و



شاي النمر

و

(يشار إليها ادناه بـ "علامة النمر") وذلك لتسويق وترويج بضائعه

المختلفة بما في ذلك الشاي منذ سنوات عديدة وطويلة، وقد أصبحت هذه العلامات التجارية مميزة بشكل كبير لبضائع المستدعي،



النمر الأبيض
WHITE TIGER

وحيث أن العلامة التجارية المودعة تحت الرقم 24358 تشابه إلى درجة تؤدي إلى غش المستهلك علامات

المستدعي المشهورة محلياً، كون أن التشابه بين علامة المستدعي ضدها الأولى وعلامات المستدعي المذكورة اعلاه جاء بجزء جوهري بين العلامات وهي رسمة النمر التي تشكل الجزء الأكبر من العلامة والتي تشابه إلى درجة تؤدي إلى غش المستهلك مع رسمة النمر، هذا بالإضافة إلى انطواء الفكرة الرئيسية للعلامة عليها، كما أن جمهور المستهلكين يلتفتون إلى المظاهر الرئيسية في العلامة لا إلى تفاصيلها الجزئية الأمر الذي يجعل من نسبة وقوع المستهلك بالخطأ أكيدة خاصة أن قانون العلامات التجارية شرع للمستهلك الذي لا يدقق وليس للمستهلك الذي يدقق وبالتالي يجب عدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصاً دقيقاً ويقارنها بالأخرى.

أن العلامة التجارية المعترض عليها مودعة للتسجيل على بضائع تدرج في الصنف 16، وحيث أن الصنف المذكور يحتوي على الورق والمغلفات الورقية والبلاستيكية التي تستعمل لتغليف منتجات الأغذية بما فيها الشاي، وحيث أن استعمال المستدعي ضده الأول العلامة المعترض عليها على البضائع المذكورة سيحرم المستدعي من الاستمرار باستعمال علامة النمر على الورق والمغلفات الورقية والبلاستيكية المعدة لتعبئة وتغليف المنتجات الغذائية بما فيها الشاي، إضافة إلى أن من شأن تسجيل العلامة المعترض عليها أن يمنح المستدعي ضدها الأولى الحق في معارضة المستدعي باستعمال علامات المستدعي على البضائع المدرجة في الصنف 16، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى غش المستهلك و تشجيع المنافسة الغير محقة وأن يدلل على مصدر غير حقيقي للبضائع.

إضافة إلى أن تسجيل العلامة المعترض عليها في الصنف 16 سيمنح الجهة المستدعي ضدها الأولى عليها الحق في استعمال العلامة المذكورة على ذات البضائع المدرجة في الصنف 16 والتي يستعمل المستدعي علاماته عليها الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام الجهة المستدعي ضدها الأولى، وبسوء نية، للالتفاف على القانون بطباعة أكياس و أغلفة ورقية وبلاستيكية تحمل العلامة المعترض عليها وذلك لغايات ترويج منتجات مدرجة في الأصناف المسجلة من أجلها علامات المستدعي باسم المستدعي، ومما يدل على ذلك وعلى سوء نية المستدعي ضدها الأولى هي أن الجهة المستدعية سبق وعرضت على الجهة المستدعي ضدها الأولى عقد مصالحة في الملف لتسقط الجهة المستدعية اعتراضها مقابل تعهد المستدعي ضدها الأولى بعد استعمال العلامة التجارية المعترض على على منتجات و/أو أكياس و/أو مغلفات الشاي، إلا أنها رفضت ذلك.



مع ضرورة الإشارة الى ان الصنف 16 وحسب التصنيف الدولي نيس يحتوي على البضائع التالية:

- اكياس (مغلقات) من الورق او البلاستيك للتعبئة
- اوراق مصنوعة من الورق او البلاستيك لتغليف الاطعمة
- اشربة لاصقة للاغراض المنزلية
- ورق تغليف



وعليه، فان تسجيل العلامة باسم الجهة المستدعي ضدها الاولى سيعطيها الحق في استيراد و/أو طباعة مغلقات و اكياس من الورق او البلاستيك تحمل العلامة التجارية المعترض عليها لغايات تعبئة المواد الغذائية بما فيها الشاي.

ب. إن القرار المستأنف يخالف احكام المادة (8) الفقرات (6) و (10) من قانون العلامات التجارية النافذ و التي لا تجيز تسجيل العلامات التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقيين و/أو تسجيل العلامات التي تطابق او تشابه علامة شخصاً اخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها كون ان القرار يعطي الحق للآخرين ومن ضمنهم المستأنف ضدها الاولى باستخدام العلامة التجارية " النمر " الذي يؤدي حتما الى غش الجمهور وترسيخ المنافسة التجارية غير المحقة.

ثالثاً: في الاسيقيات القضائية :

ومما يؤكد ويدعم موقف المستأنفة ما صدر عن محكمة العدل العليا الاردنية والفلسطينية من قرارات متعلقة بالموضوع أهمها :

- قرار محكمة العدل العليا رقم 61/10 صفحة 863 عدد 6 لسنة 1960 الذي جاء فيه: "إن التشابه في جزء جوهري من علامتين تجاريتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور".

- قرار محكمة العدل العليا رقم 72/64 منشور سنة 1973 الصفحة 1497 الذي جاء فيه: "3-لا يوجد في القانون ما يشترط لاعتبار التشابه من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور أن يثبت وقوع الغش فعلاً، ذلك لأنه لا يشترط ان يقع التضليل فعلاً بل يكفي أن يكون احتمالياً كما هو ظاهر من عبارة (قد يؤدي الى غش الجمهور) الواردة في النص".

- قرار محكمة العدل العليا رقم 67/66 صفحة 1083 عدد 10-12 لسنة 1967 الذي جاء فيه: "إن تقرير وجود تشابه بين العلامات التجارية من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور هو أمر متروك لتقدير المحكمة دونما حاجة للاستعانة بأية بيئة".

- قرار محكمة العدل العليا رقم 53/20 صفحة 506 عدد 10 لسنة 1953 والذي جاء فيه: "ان الأشخاص الذين يجب أن يكونوا محل بحث عند تقرير ما إذا كان التشابه بين العلامتين التجاريتين يؤدي إلى الغش هم أولئك الأشخاص الذين يحتمل أن يصبحوا مستهلكين للبضاعة التي تحمل العلامتين".

- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2016/40 والصادر بتاريخ 2017/2/28 والذي جاء فيه "ان القاعدة الاساسية التي رسمها واضع القانون لجواز تسجيل علامة تجارية من عدمه تتلخص في ان تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة وان لا تكون مطابقة او مشابهة لعلامة تجارية تخص شخصا اخر".

- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2012/87 الصادر بتاريخ 2014/2/20 والذي جاء فيه " وحيث ان العلامة التجارية العائدة للشركة المستأنفة تتشابه إلى حد التطابق الكامل والتام للعلامة التجارية العائدة للشركة المستأنف عليها الأولى، وان هذا التطابق يشمل ايضا صنف كلا العلامتين فان المحكمة تجد ان من شأن ذلك ان يؤدي الى غش جمهور المستهلك وتضليله الى المنافسة غير المشروعة فيكون ما ذهب اليه مسجل العلامات التجارية في قراره المستأنف يتفق واحكام القانون".

- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2012/186 والصادر بتاريخ 2015/3/31 والذي جاء فيه " قد استقر الفقه و القضاء لبيان فيما اذا كان هناك تشابه او مقارنة بين علامتين تجاريتين يجب مراعاة الفكرة الاساسية للعلامة لا التفصيلات الجزئية لها ".

رابعاً: الطلبات:

لما تقدم من اسباب و/أو لما تراه محكماتكم الموقرة من اسباب اخرى فان المستأنفة تلتزم:

- أ- تبليغ المستأنف ضدهما نسخة عن لائحة الاستئناف و دعوتها للمحاكمة.
- ب- قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف و الغائه وبالنتيجة الحكم بقبول ترقيع العلامة التجارية (24358) في الصنف 16 ووقف اجراءات تسجيل العلامة باسم المستأنف ضدها الاولى و/أو اتخاذ المقتضى القانوني التي تراه محكماتكم الموقرة مناسبة مع تضمين المستأنف عليها الاولى الرسوم و المصاريف و اعتبار المحاماة.

مع الاحترام

وكلاء المستأنفة

التاريخ: 2022/06/06

الحامي حسام أتييرة
عضوية رقم (105)




المرفقات:

- 1- صورة عن القرار المستأنف.
- 2- تحتفظ المستأنفة بحقها بتقديم اية بيانات اثناء المحاكمة.

ع/ان.ع.د.ف.أ



اليوم: الأحد
التاريخ: ٢٠٢١/٠٦/٢٠



قرار مسجل العلامات التجارية

في الاعتراض رقم ٢٠١٩/٦٢/١١

بخصوص العلامة التجارية " النمر الأبيض "

المعتضة: عبد الناصر فتحي سعد الدين

وكيلها: حسام أثيره / فراس أثيره

المعترض عليها: شركة منتجات الحصان الأبيض

موضوع الاعتراض: الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (النمر

الأبيض) ذات الرقم ٢٤٣٥٨.

- ١- بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٦ تقدم شركة منتجات الحصان الأبيض بطلب رقم ٢٤٣٥٨ لتسجيل العلامات التجارية " النمر الأبيض " في الصنف ١٦.
- ٢- وعملاً بأحكام المادة ٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨، والمادة ٢٢ من نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٤٠ تم التفتيش بين العلامات التجارية المسجلة والطلبات غير المفصول فيها.
- ٣- تم النشر في العدد الخاص (٦٢) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤.
- ٤- بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣ أودع مكتب فراس وحسام أثيره لائحة اعتراض على العلامة التجارية بصفتها وكيلًا عن عبد الناصر فتحي سعد الدين مبرراً أسباب الاعتراض بالتشابه الواضح بين علامة موكلته والعلامة المعترض على تسجيلها وهذا يشكل انخداع للجمهور وينشئ المنافسة غير المحقة.
- ٥- تم إشعار المعترض عليه بالاعتراض واستلم لائحة الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٥.
- ٦- تم تمديد مدة تقديم اللائحة الجوابية بسبب جائحة كورونا والأوضاع الاقتصادية حتى ٢٠٢١/٠٢/٠١.

٧- بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٣١ أودعت المعترض عليها لائحة جوابية تأييداً لطلبها.

٨- بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧ استلم وكيل المعتضة اللائحة الجوابية.

٩- تقدم وكيل المعتضة بطلب تمديد مدة ثلاث أشهر لتقديم البيان الكتابي المشفوع بالقسم.

١٠- انتهت المدة القانونية لإيداع البيان الكتابي المشفوع بالقسم رداً على اللائحة الجوابية بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦ دون إيداع أي طلب لدى مسجل العلامات التجارية.

بعد الاطلاع لائحة الاعتراض المقدمة خلصنا الى الاتي :-

(أ) الاعتراض قدم ضمن المدة القانونية وفقاً لنصوص القانون.

(ب) أن العلامة التجارية لا تعارض والمواد ٧ و ٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨.

(ت) ان تأخر المعتضة في تقديم ردها على اللائحة الجوابية يدل على عدم الجدية في الاعتراض.



بناءً على ذلك

يعتبر المعارض أنه أسقط اعتراضه استناداً إلى المادة ٣٨ من نظام العلامات التجارية والتي تنص على " يترتب على المعارض، خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار إليها آنفاً أو خلال المدة الأخرى التي يسمح بها المسجل أن يودع في المكتب البيانات التي يود تقديمها تأييداً لاعتراضه..." وكذلك المادة ٣٩ من النظام والتي تنص " إذا لم يودع المعارض بينة ما في المكتب فيعتبر أنه قد أسقط اعتراضه ما لم يوعز المسجل بخلاف ذلك."

لكل ذلك واستناداً إلى قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨م والصلاحيات المخولة لنا قانوناً

فقد تقرر رفض الاعتراض وقبول تسجيل العلامة التجارية رقم ٢٤٣٥٨ لعدم جدية المعارض والأسباب الواردة، قراراً قابلاً للاستئناف خلال المدة القانونية.

صدر في غزة بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠

أ. رامي نواف أبو الريش
مسجل العلامات التجارية

